

تعليمات سحب العينات من المواد الغذائية المتداولة في منطقة العقبة الاقتصادية
الخاصة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٧ .

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس المفوضين في البند (٢) من
الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية
الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ قرر المجلس إتباع التعليمات
التالية:

المادة (١) :. تسمى هذه التعليمات "تعليمات سحب العينات من المواد الغذائية
المتداولة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة" ويسري العمل بها اعتباراً من
تاريخ اقرارها من مجلس المفوضين .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه
التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير
ذلك.

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المديرية: مديرية الرقابة العامة والتنفيذ .

القسم: قسم الرقابة الصحية .

العينات الغذائية: عينات من المواد الغذائية الجاهزة و/ او المحضرة و/ او
المعرضة للبيع والتداول في أسواق المنطقة .

اللجنة: اللجنة الفنية المشكلة بموجب هذه التعليمات من ذوي الاختصاص .

القواعد الفنية: وثائق تحدد فيها خصائص الغذاء وطرق وعمليات الإنتاج وقد
تشمل ايضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتعليق ووضع العلامات
ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق وعمليات انتاجه
وتكون المطابقة لها الزامية.

الفحوصات المخبرية: الفحوصات الكيميائية والجرثومية والفيزيائية التي يتم
إجراؤها في المختبر للتأكد من صحة وسلامة الغذاء ومطابقته للقواعد الفنية
والتعليمات المحلية ذات العلاقة أو العالمية.

المخالفين: المنشآت الغذائية التي تم سحب العينات منها والتي أثبتت نتائج الفحص المخبري مخالفة الغذاء للقواعد الفنية والاردنية ذات العلاقة أو العالمية.

المادة (٣):

تعنى هذه التعليمات بعملية سحب العينات من المواد الغذائية المتداولة او المحضرة في اسواق منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة دون مقابل مالي وإجراء الفحص المخبري المناسب لكل منها ومطابقة النتائج مع القواعد الفنية والتعليمات واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنشآت المخالفة.

المادة (٤):

يتم تشكيل اللجنة الفنية بقرار من الرئيس برئاسة رئيس القسم وعضوية

كلا من ..

- رئيس شعبة التفنيش الغذائي
- رئيس شعبة الصحة العامة
- رئيس شعبة الكشف الصحي
- مفتش غذاء
- مندوب وحدة الشؤون القانونية

المادة (٥) تتولى اللجنة المهام التالية ..

- ١- البت في نتائج عينات المواد الغذائية المسحوبة من الاسواق .
- ٢- النظر في الاعتراضات المقدمة من التجار داخل المنطقة .
- ٣- وضع الشروط والمتطلبات الصحية الواجب توافرها في اماكن تداول الغذاء .
- ٤- وضع الاجراءات اللازمة لعملية تقييم المخاطر والخاصة بسلامة الغذاء .
- ٥- وضع البرامج الخاصة لرقابة الغذاء ولمعالجة الاغذية التي تعتبر خطرة .
- ٦- تحديد اجراءات تقييم المطابقة للقواعد الفنية او تعديلها او مراجعتها
- ٧- التنسيب باصدار الشهادات الصحية لغايات التصدير / شهادة المنتج للمصانع المرخصة والمصدرة للمواد الغذائية داخل المنطقة .

المادة (٦) :

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بهذا الخصوص خلال ٣ أيام عمل بعد استلام النتائج من المختبر وكما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- ب- تتولى اللجنة مسؤولية إعداد او تعديل خطة سحب العينات السنوية والبت في نتائج الفحوصات المخبرية للعينات الغذائية ومطابقة النتائج للقواعد الفنية والتعليمات الاردنية أو العالمية وتقرير حالتها وتحديد الإجراءات التصحيحية والقانونية اللازمة بحق المخالفين.

المادة (٧): الحالات التي يتم فيها سحب العينات:

- ١- العينات المنتظمة تؤخذ بالاعتماد على خطة سحب العينات السنوية بطريقة عشوائية لغايات رصد المخاطر المحتملة من الملوثات الميكروبية والكيميائية وتقييم الوضع الصحي للمنشآت الغذائية.
- ٢- العينات الغذائية بسبب ورود شكوى.
- ٣- عينات التحري عن خلل او مخالفة متوقعة في منتج معين.
- ٤- العينات التأكيدية والتي يتم أخذها للتأكد من نتيجة عينة مخالفة تم أخذها مسبقا أو التأكد من التزام المنشأة بالإجراءات التصحيحية المطلوبة منها وتكون تكلفة الفحص على نفقة صاحب المنشأة في حال كانت المنشأة هي المسؤولة عن تلف العينة او مخالفتها للتعليمات والقواعد الفنية.
- ٥- العينات الغذائية التي يتم سحبها لغايات البحث والدراسة لمادة غذائية معينة.

المادة (٨): خطة سحب العينات

يتم إعداد او تعديل الخطة السنوية لسحب العينات الغذائية من قبل اللجنة الفنية والتي يحدد فيها أنواع المواد الغذائية التي سيتم سحب العينات منها وكمياتها وتكرارها بالاعتماد على درجة خطورتها ومدى تداولها ويتم ايضا تحديد الفحوصات المخبرية المطلوبة لكل مادة (كيميائية، جرثومية وفيزيائية او حسية).

المادة (٩): عملية سحب العينات الغذائية

على الموظف المختص او من ينوب عنه سحب العينات الغذائية من الاسواق مع مراعاة الطرق العلمية والمناسبة لسحب العينات وذلك باستخدام مواد وادوات معقمة للحفاظ على حالة المادة دون تعريضها لأي تلوث خارجي، على أن يتم أخذها بوجود صاحب المنشأة/او المسؤول عنها وتوقيعه على أنموذج أخذ العينة.

المادة (١٠): نقل العينات وتسليمها

يتم نقل العينات حسب ظروف تخزينها وذلك للحفاظ عليها من التلف حيث تنقل المواد المبردة والمجمدة بدرجات حرارة أقل من ٦ مئوية، على أن يتم تسليم العينات للمختبر بنفس اليوم ويقوم مستلم العينات بالتوقيع على الأنموذج الخاص بالعينات الغذائية.

المادة (١١): البت ومطابقة النتائج

تتم مطابقة النتائج المخبرية الواردة من المختبر بالتعليمات والقواعد الفنية الأردنية او العالمية الخاصة بالمادة الغذائية وتقرير حالتها وصلاحياتها وتحديد الإجراءات التصحيحية والقانونية من قبل اللجنة الفنية.

المادة (١٢):

كل من يخالف احكام هذه التعليمات تطبق عليه العقوبات الواردة في قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ .

المادة (١٣):

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

ناصر الشريدة

رئيس مجلس المفوضين

